

الدر المختار

لا حائض ما لم تخاطب بغسل ذكر الحلبى .

(ولا يكره) تحريماً (مس قرآن بكم) عند الجمهور تيسيراً وصح في الهداية الكراهة وهو أحوط .

(ويحل وطؤها إذا انقطع حيضها لأكثره) بلا غسل وجوبا بل ندبا .

(وإن) انقطع لدون أقله تتوضأ وتصلى في آخر الوقت وإن (لأقله) فإن لدون عاداتها لم

يحل وتغتسل وتصلى وتصوم احتياطاً وإن لعاداتها فإن كتابية حل في الحال وإلا (لا) يحل (حتى تغتسل) أو تميم بشرطه